

علي الباري تعالي جل شاناه والواو فيه يصح ان تكون عاطفة
ويصح ان تكون للاستيناف والجائز عقلي وشرعي والشري علي ه
خمسة اقسام مقطوع بوجوده ومقطوع بعدمه ومشكوك
فيه ومحمّل لقبول الطاعات وجائز اذن فيه الشارع كسائر
المباحات والجائز العقلي ضروري ونظري وعبري في الجائز بالصحة
دون التصور لان الصحة اخص من التصور فانها فرع عنه ولا
يلزم من التصور الصحة وكلما صح تصور وليس كلما تصور صح
لان الانسان يدرك فساد الشيء كما يدرك صحته وعبري في الاولين
بما لا يتصور لانه ايضا اخص للقاعدة ان كل ما كان في الثبوت
اعم كان في النفي اخص كالانسانية مع الحيوانية فاذا انتفى التصور
فاحري الصحة التي هي فرع عنه فناسبت عبارة المصدر والاواخر
وفي عبارة وانما غير المؤلف في التعبير بالجائز وما معه لحكمة
وهي ان التصور اعم من الصحة وهي اخص فاتي في سياق النفي
بالاعم لان نفي اعم يستلزم نفي الاخص واتي بالصحة التي هي
هي اخص في سياق الثبوت لان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت
الاعم هكذا قيل واعلم ان العقل يطلق بازال ثلاثة بمعنى ه
السكينة والتوعدة دون الحق ومعني التجربة والاختبار
فيقال فطن عاقل اي مجرب الامور ويطلق بمعني الادراك
وهو المراد هنا واختلف فيه فقيل غريزة يتهيأ بها الادراك
المعلومات ورد علي امام الحرمين فيما ذكر حيث قال فن لم
يعرف الواجب وما معه بامثلتها فليس بعاقل بان الشخص
يسمع شيئا يلتذ به فيذ هل عن كل واجب وجائز ومستحيل ه
فيودي الجمان لا يكون عاقل اعنده فانظره وقدم الشيخ الكلام
علي

علي بيان معني الواجب وما معه لكون هذه المقدمة اصلا
لما ياتي لان مدار مباحث علم الكلام علي هذه الثلاثة اذ ه
لا يحلم بوجود ما يجب ولا باستحالة ما تنزه عنه ولا يجوز
ما يجوز في حقه الا بعد معرفة الواجب وما معه تشبيه
انما تعرض لشرح الواجب وما معه دون الوجوب وما معه
مع ان التقسيم وقع فيها الوجهين احدهما ان تصور الواجب
وما معه يستلزم تصور مصادرهما لان المشتق اخص من
مصدره الذي اشتق منه ومعرفة الاخص تستلزم معرفة
الاعم بخلاف العكس الثاني انه لما قال باثر هذا يجب علي كل
مكلف الخ ولم يقل يجب عليه ان يعرف في حق الله وفي حق
رسله الوجوب والاستحالة والجواز كان الانسب في مطابقتها
ان يتعرض لشرح اسم الفاعلين دون مصادرهما لذا للمؤلف
في شرح صغري الصغري بمعناه وامامنا وقع لابي محمد عبد القادر
من ان هذه المصادر لا تعرف كما صرح به علما ونا فهذا شي غير معروف
عندهم ولا ندري من هو الا العلماء الذين يمنعون تعريف المصادر
بل كتبهم مشحونة بذلك لتعريف المؤلف الالوهية بالاستغنائه
والافتقار وهي مصدر وتعريف ابن عرفة التقليد بانه اعتقاد
جازم لغير دليل وتعريف الزكاة علي انها مصدر بانها اخراج
جز من المال الخ وتعريف المازري وغيره الطهارة بانها ازالة
النجاسة او رفع الحدق بالما وتعريف النجسين التشبية بانها
ضم اسم الي مثله وغير ذلك وقد قد منا في كلام المؤلف في شرح
صغري الصغري ما يقتضي صحة تعريف الوجوب وما معه وانه
ما عدل عنها الي تعريف المشتقات الالمناسبتها لما يجب علي